

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2037 - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني

عامر بن سعد أن أبا سعيد Bه أخبره .

أو يقلبه أن قبل رجل إلى بالبيع ثوبه الرجل طرح وهي - المنابذة عن نهى A أن رسول أن Y

ينظر إليه - ونهى عن بيع الملامسة . واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه .

[ر 360]